

الخاتمة

لقد بحثنا هذه العقوبة في مختلف المراحل التي مرت عليها، بدءاً من العصور القديمة، والشرائع السماوية، وفي القوانين الوضعية، ومن ضمنها القانون الجزائري.

مع عرضنا لموقف المؤيدين والمعارضين لهذه العقوبة، وعرفنا بأن عقوبة الإعدام هي عقوبة بدنية، تفرض على شخص طبيعي، مرتكب لجرم معين، تؤدي إلى إلغاء حياته، عن طريق العديد من الوسائل، كالشنق أو الرمي بالرصاص، أو الخنق بالغاز...

وقد استخلصنا من تعريفها، أنها يجب أن تكون على جرائم منصوص عليها قانوناً، وتهدف إلى تحقيق الردع والمساواة.

وميزنا عقوبة الإعدام عن جريمة القتل، لكونها تفرض من سلطة مختصة، بعد محاكمة المتهم، أما القتل فهو إزهاق روح الإنسان، دون وجه حق يمارسه الجاني بنفسه.

وعرفت عقوبة الإعدام منذ فجر التاريخ، في العصور القديمة، وعصر ما قبل التاريخ، وحضارة وادي الرافدين، ومصر الفرعونية، والقوانين اليونانية والرومانية، والشريعة الموسوية، والشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية الحديثة.

وطبقت قديماً بأشكال مختلفة، باختلاف الحضارات والقوانين، وكانت قاسية في طابعها العام، كما كانت تنفذ بطريقة الانتقام الفردي من الجاني أو أفراد عشيرته.

وكانت تطبق عقوبة الإعدام على أفعال لا ترقى إلى هذه الدرجة من الخطورة، وكانت في بعض القوانين، تمتد إلى أشخاص آخرين لم يرتكبو الجرم، لعدم عمل هذه القوانين بمبدأ شخصية العقوبة.

وعرفت الشريعة الإسلامية، عقوبة الإعدام، وقد وردت عبارات القتل والصلب والرجم في جرائم الحدود، والقصاص في جرائم القتل، كذلك في جرائم التعزير تصل العقوبة أحياناً إلى الإعدام.

وتطرقنا في هذه الدراسة إلى الحق في الحياة وتطوره ، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بهذا الحق ، وجاء القرآن الكريم محرماً قتل الإنسان للنفس البشرية إلا بالحق، حتى وإن كانت قتل إنسان لنفسه، وأقر مبدأ القصاص كحماية لهذا الحق في حالة القتل العمد.

وجاءت المواثيق الدولية تطالب بحماية الحق في الحياة والدفاع عنه، باعتباره أهم حق من حقوق الإنسان، وطالبت المواثيق الدولية، والاتفاقيات الإقليمية بإلغاء عقوبة الإعدام لحماية هذا الحق.

كما أن القوانين الوضعية عرفت عقوبة الإعدام، فكانت هذه العقوبة مقررة في التشريع الجنائي الجزائري منذ القديم، كما أنها مقررة في قانون العقوبات الحالي على العديد من الجرائم.

من ضمنها الجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج أو من الداخل، كما طبقت هذه العقوبة على الجرائم ضد الأفراد، كالقتل المقترن بالظروف المشددة، أو التعذيب المؤدي إلى الموت، كذلك تطبق عقوبة الإعدام في حالة الاعتداء على المال الخاص كالسرقة.

كما عرفنا إجراءات تطبيق هذه العقوبة في القانون الجزائري وغيره من القوانين، وكذلك الوسائل والطرق التي تطبق بها عقوبة الإعدام.

وهناك موانع احتوتها معظم التشريعات الجنائية، لا يمكن من خلالها تنفيذ عقوبة الإعدام، سواء كانت هذه الموانع راجعة إلى ظروف الشخص، كالمرأة الحامل أو المسنين... أو تعلق الأمر بالعقوبة في حد ذاتها، كالتقادم.

وقد تباينت الاتجاهات، من مؤيدين ومعارضين لهذه العقوبة، من حيث مدى جدواها وعدالتها وتحقيقها للردع.

كما أن الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية، الداعية لإلغاء هذه العقوبة، حثت على وضع ضمانات يتمتع بها المحكوم عليهم بالإعدام وذلك تحقيقاً للعدالة، وعدم تطبيق عقوبة الإعدام بشكل تعسفي، وارتكاب أخطاء لا يمكن تداركها فيما بعد.

وحاولنا معرفة ما إذا كان لعقوبة الإعدام علاقة بظروف المجتمع، ومدى تأثرها بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتأثير ذلك على إلغائها أو إبقائها، وكيف أن عقوبة الإعدام تحقق العدالة، والردع العام للأشخاص الذين يحاولون ارتكاب جرائم يعاقب عليها بالإعدام.

وفي الأخير يمكن القول أننا توصلنا إلى ما يلي:

- كانت تطبيق عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية القديمة في نطاق واسع، وبدأ يضيق نطاق تطبيقها إلى أن وصل إلى المطالبة بإلغائها، وتم إلغاؤها فعلياً من طرف بعض الدول، والآن المطالبة بإلغائها في العالم كله.

- لإلغاء عقوبة الإعدام يجب مراعاة ظروف المجتمع، ويجب إلغاؤها على مراحل، فيكون البدء بإلغائها عملياً، ثم إلغائها من القانون، وترك الحرية للدول في الإبقاء عليها، دون ممارسة أي ضغوط من قبل المنظمات الإنسانية، أو الدول التي ألغتها، فالدولة هي أدرى بالمجتمع، وانتشار الجريمة فيه، وكيفية مكافحة الإجرام والمجرمين.

- يجب التضييق من نطاق تطبيق عقوبة الإعدام، في الدول التي تعمل بها، وتقريرها فقط على الجرائم الخطيرة، والتي تتناسب مع شدة هذه العقوبة، فهناك من القوانين التي لا تزال تطبقها بشكل واسع، وحتى على الأحداث.

- لتقرير عقوبة الإعدام، يستدعي ذلك مراعاة عدة معايير، اقتصادية والاجتماعية وثقافية، وأخلاقية كذلك، لأن هذه المعايير تتحكم في انتشار الجريمة من عدمه.

- إن إلغاء عقوبة الإعدام يعني ذلك استبدالها بالعقوبة الأدنى منها، وهي السجن المؤبد، ولكن هذه العقوبة لا تؤدي نفس الغرض الذي تؤديه عقوبة الإعدام، وإذا كانت عقوبة الإعدام التي تستأصل المجرمين، وتحرمهم من الحياة، لم ترهبهم، ولم تمنعهم من ارتكاب الجرائم رغم علمهم بالعقوبة المقررة عليهم، فإن السجن المؤبد لن يحرك فيهم قيد شعرة من مشاعر الخوف.

- لا يمكن الحكم على فشل عقوبة الإعدام في تحقيق الردع للمجرمين، لأن انتشار الجريمة أو عدمه يخضع لعدة عوامل وأسباب تختلف من مجتمع للآخر.

- الشريعة الإسلامية أقرت القصاص في القتل، مع حق العفو لولي الدم، كما أقرت الإعدام، في جرائم أخرى، كجرائم الحدود والتعزير، وما دامت الشريعة الإسلامية قد جاءت كاملة مكتملة، جامعة مانعة، وجاءت بأحدث النظريات التي وصل إليها العلم الحديث، فإنها تسمو على التشريع الوضعي، وتتفوق على النظريات والمبادئ الحديثة.

وبذلك فلا مجال لنا ونحن المجتمع الإسلامي، أن نشكك في مدى جدوى هذه العقوبة من تحقيق للردع، و مدى عدالتها، خاصة وأن العديد من الدول التي ألغتها، عادت إلى العمل بها من جديد.

- إن الدفاع على الحق في الحياة من جهة، والمطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام بحجة الدفاع عن هذا الحق من جهة أخرى، من شأنه أن يؤدي إلى الوقوع في التناقض، لأن عقوبة الإعدام تطبق بشكل كبير على جرائم القتل، وبذلك فهي تشكل دفاعا عن حق الإنسان في الحياة، لأننا إذا كنا نراعي حق المجرم في الحياة، فإن الأجدر بنا مراعاة حق البريء الذي قتل غدرا، أما المجرم فقد كان يعلم بأن هذه العقوبة ستطبق عليه في حال ارتكابه الجرم.

- تطبيق عقوبة الإعدام مسألة جدية بقدر ما هي هامة، الأمر الذي يدفعنا إلى التفكير فيها بشكل جدي، بعيدا عن العواطف والمشاعر الرقيقة، التي تجعلنا نتعاطف مع المجرمين.

- لا يمكن اعتبار عقوبة الإعدام تتنافى وحق الإنسان في الحياة، لأنها جاءت لحماية هذا الحق، وإذا كانت المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام تحت شعار المساس بحق الإنسان في الحياة، فإنه سينتهي الأمر بنا، إلى المطالبة بإلغاء عقوبة السجن المؤبد لأنها تمس بالحق في الحرية، وبدل المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام لأنها تمس بالحق في الحياة، يجب الاهتمام بانتهاك هذا الحق بأشكال أخرى أقسى، كل يوم، كل ساعة، وكل لحظة في العالم.